مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: 05العدد: 02 السنة 2021 ص50.-64.

تاريخ الإرسال: 2021/10/06 تاريخ القبول:2021/11/18

دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247

The role of the Bid Opening and Bid Evaluation Committee in accordance with Presidential Decree 15-247

د. بلباي إكرام*[1]،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس/ مستغانم

(الجزائر)،ikram.belbey@univ-mosta.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تتميز الرقابة في إطار الصفقات العمومية بالتعدد، وكفل المشرع لكل نوع منها آليات تسمح بممارسة سلطتها الرقابية حسبما خولها القانون من صلاحيات، فمنها الخارجية والداخلية، هذه الأخيرة نجد ضمنها رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وخلصت الدراسة إلى أن هذه اللجنة التي نظم المشرع سيرها وعملها بموجب المرسوم الرئاسي سالف الذكر،تعتبر آلية تحدثها المصلحة المتعاقدة في إطار رقابة داخلية، ولهذه الأخيرة اعتماد نظام يكفل تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بغية تفادي تراكم الملفات حسب ما ورد في نص المادة 160 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛ دور؛ المرسوم الرئاسي 15-247؛ المتنافسين؛ الصفقات العمومية؛

Abstract:
This research paper aims to clarify the role of the Bid Opening Committee and Evaluation of Bids in accordance with Presidential Decree No. 15-247, where oversight within the framework of public deals is characterized by plurality, and the legislator ensured for each type of mechanisms that allow the exercise of its oversight authority as empowered by law, including external and internal, these The latter includes the oversight of the Bids Opening and Bids Evaluation Committee. The study concluded that this committee, whose functioning and work has been regulated by the legislator in accordance with the aforementioned presidential decree, is a mechanism created by the contracting authority within the framework of internal control, and the latter has the adoption of a system that guarantees the multiplicity of committees for opening envelopes and evaluating offers in order to avoid the accumulation of files as stated in the text of Article 160 From the Public Procurement and Public Facility Powers Act.
Keywords : Bids Opening and Bids Evaluation Committee ; Role ; Presidential Decree 15-247 ; contenders ; Public transactions ;

*د. بلباي إكرام

مقدمة:

تعتبر الصفقات العموميةصورة من صور العقود الإدارية، وتحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية، ولذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها. ونظرا لخصوصية الصفقات العمومية، ولأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وأثناء التنفيذ وبعده، ونظرا لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها واتصالها بالخزينة العامة فإنه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، ذلك أن الغرض والهدف الأساسيين من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين أو المتعارضين.

وتبرز أهمية الدراسة في معرفة الدور الجديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بعد أن تم دمج الهيئتين، وذلك من أجل ضمان السير الحسن للصفقات العمومية، ومحابة الفساد، وكذا تشكيلتها، وإجراءات سيرها.

وقد خصص المشرع في المرسوم 82-145[1] القسم الفرعي الأول من القسم الأول مصطلح الرقابة الداخلية، كما تم ذلك في المرسوم التنفيذي 91-434[2]، وكذا في المرسوم الرئاسي 02-250[3]، والأمر ينطبق على المرسوم الرئاسي 10-236[4]، ولم يحد المرسوم الرئاسي رقم 15-247[5] المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن سابقيه في النص صراحة على الرقابة الداخلية كأول آلية رقابية تخضع لها الصفقة قبل دخولها حيز التطبيق، المختصة بها لجان فتح الأظرفة

وتقييم العروض التي تحدث لدى المصلحة المتعاقدة، والتي بين المرسوم الجديد تشكيلتها وإجراءات سيرها. فما هي الأدوار والمهام المنوطةللجان فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي ساري المفعول 15-247؟

سنجيب عن هذا الإشكال وفق محورين كالآتي:

المحور الأول: الإطار العام للجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض وتشكيلها

سنتطرق إلى أهمية إعتماد هذه اللجنة في ظل المرسوم الجديد، وكذا تشكيلتها.

أولا: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الجديد

تعتبر الصفقات العمومية المنفذ الأهم للمال العام، حيث يتم عن طريقها تجسيد المشاريع وفق إجراءات متعددة يشوبها الكثير من مخاطر الفساد الإداري والمالي.

ولتلافي أو على الأقل الحد من الفساد، عمد المشرع على فرض آليات رقابة بصفة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فتعددت الأساليب والصيغ التي تتم من خلالها الرقابة على سير وتسيير المال العام. فأصبحت هناك الرقابة القبلية والبعدية، الداخلية والخارجية، المالية والقضائية والسياسية ورقابة الهيئات الخاصة.

ولعل من المراحل الحساسة دون شك، مرحلة اختيار المتعهد الذي يفوز بالصفقة، ودرءا للشبهات واتقاءا للفساد أنشات لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض لتسيير تلك المرحلة على اعتبار أنهم أكفاء من خلال ممارستهم لمهام نص عليها القانون ممارسين بذلك رقابة داخلية على سير العملية.

إلا أن الواقع أثبت أن هذه اللجان تعد في حد ذاتها مصدرا مهما للفساد وبالتالي وجب فرض رقابة على أعمالها وعلى مراحل أخرى من الصفقة بطريقة أكثر فاعلية[6].

هذا وقد أكد المشرع الجزائري على إحداث لجنة واحدة أو أكثر دائمة لفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار لدى كل مصلحة متعاقدة، فاستحداثها يعد أمرا إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية. كما يمكن لهذه

اللجنة أن تتغير في تشكيلها من حين لآخر حيث تجتمع طبقا للتاريخ المحدد في الإعلان عن الصفقة وفي الساعة المحددة لها وفي جلسة علنية يحضرها المتعهدون أنفسهم[7].

ففي ظل القانون الجديد، يتم في جلسة علنية فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة واحدة، مع الإشارة إلى أنه كان سابقا يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة في حين أن تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى وهي لجنة تقييم العروض، وهو ما يعني أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد أدمج كلا من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة[8].

ثانيا: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 تغييرا هيكليا ونوعيا فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حيث جاء في المادة 160 منه: «تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة" فتح الأظرفة وتقييم العروض"....

واضح من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري جمع في الإصلاح الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وكانت كل واحدة منفصلة مستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة وهذا في الفترة قبل2015م، وإذا بالتنظيم الجديد يجمع بينهما في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وطبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب المادة 160 منه، وبذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت[9].

وتحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار لاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى

في صلب النص «لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض». وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. فتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا. ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء. وتسجل لجنة الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى. فطبقا للمرسوم الرئاسي الجديد يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فهي لجنة دائمة كما وصفتها المادة 160.

فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تكلف بمهمة ثم تزول وتحل، بل هي لجنة قارة وثابتة أو دائمة كما وصفها النص، ودائمية اللجنة لا يعني بحال من الأحوال تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل، بل يجوز إدخال تعديلات عليها من حيث التشكيلة بين الفترة والأخرى بموجب مقرر موقع من مسؤول المصلحة المتعاقدة.

من النص أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الجماعية في متابعة وتسيير الصفقة، فلم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار طلب العروض، بل ألزم مسؤولها الأول (الوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير المؤسسة المستقلة...الخ) بتشكيل لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض المتضمنة عطاءات العارضين.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية، قد لا تصلح للجامعة أو مركز مهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى مصلحة أخرى، ويعود للمسؤول الجهة المتعاقدة صلاحية اختيار من يرى في عضويتهم فائدة بالنسبة للجنة، ومن الطبيعي أن العمل متى تم جماعيا كان أبعد عن إثارة الشبهات بصدده. وبالرجوع لنص المادة 160 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فنجدها قد اشترطت عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة[10].

المحور الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتجلى مهام اللجنة في مرحلتين، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية:

أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد تتمثل مهام اللجنة في:

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛

- إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول الأظرفة ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من جميع أعضاءها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء؛
- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم؛
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة،

ويتم فتح ملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة، أما في إجراء طلب العروض المحدود فتفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية

لغاية فتحها في مكان مؤمن تحت مسؤوليتها وتعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء؛ وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني.

وقد أوضح المشرع من خلال نص المادة 161 من التنظيم الجديد طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بأنه عمل تقني إداري بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة 3/160، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية، بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم بـ:

- منح الصفقة
- إلغاء عدم الجدوى

- الإعلان عن عدم الجدوى
- إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر

وأخيرا تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[11].

وتجدر الإشارة أن هناك أحكام خاصة بالفتح بخصوص بعض الصفقات العمومية وهي:

1/حالة طلب المحدود:

فطبقا لنص لمادة 70 الفقرة 3 من المرسوم رقم 15-247 يتم فتح عرض المتنافسين التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

2/حالة المسابقة:

طبقا للمادة 70 الفقرة 4 يتم فتح عروض المتنافسين التقنية وعروض الخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا تفتح العروض المالية إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم وفق نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وقد حمل المشرع الإدارة المتعاقدة كامل المسؤولية فيما خص العروض المالية ووضعها في مكان آمن وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 70 من ذات القانون.

3/فتح الأظرفة يتم في جلسة علنية وفي إطار الشفافية

طبقا للمادة 70 من المرسوم الرئاسي الجديد يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يدعى لحضورها كل المرشحين أو المتعهدين سواء من خلال إعلان المنافسة أو عن

طريق رسالة موجهة للمرشحين، علما أن المادة 66 فرضت ذكر ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمرشحين أو المتعهدين.

4/مرحلة التقييم من قبل لجنة الفتح والتقييم:

فطبقا للمرسوم الرئاسي الجديد تواصل لجنة الفتح مهمتها بعد انتهاء المرحلة الأولى والكشف عن قائمة المتنافسين، وبعنوان التقييم تتولى اللجنة ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 72 سالفة الذكر من المرسوم 15-247.

فمما سبق، نستنتج أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تمارس رقابة على الإدارة المتعاقدة حين تلجأ إلى منح الصفقة لمؤسسة، بحيث يجب أن تتوفر فيها القدرة على تنفيذ هذه الصفقة، وللتأكد من هذه القدرات منح قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد الضوء الأخضر للاستعلام والتحري عن القدرات المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد، وذلك أثناء مرحلة تقييم العروض بغية أن يكون اختيار هذا المتعامل سديدا وذلك بكل وسيلة قانونية، ولكم بالمقابل، فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بأن تراعي خصوصية كل صفقة، كما يجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار لبساطة أو تعقيد الصفقة ففي الحالة الأولى يتم الاعتماد على معايير بسيطة، أما الحالة الثانية فتتطلب الاعتماد على معايير فنية أو معقدة نوعا ما، كمعيار درجة التأهيل و التصنيف والقدرة المالية والمراجع المهنية ذات التصنيفات المرتفعة، وفي بعض الأحيان هي ملزمة بمراعاة معايير أخرى كمعيار خدمة ما بعد البيع في صفقات اللوازم، زيادة على ذلك، فان الإدارة يجب أن تستمد قرارها في منح الصفقة بناء على معطيات مالية وتقنية، مع الالتزام بدفتر الشروط المخصص لكل صفقة عمومية[12].

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج ونتبعها بالتوصيات لالازمة كالآتي:

النتائج:

تكمن أهمية الرقابة الداخلية في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية، وتجسيد مبدأ الشفافية.

وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل لجان فتح الأظرفة أو العروض والتقييم والتنقيط وهي لجان دائمة تختارها المصالح المتعاقدة من بين عناصرها المؤهلة لذلك وتعد مسألة فتح العروض والتقييم من أكثر المسائل التي تعرض إليها المشرع عبر مختلف مراحل تنظيم الصفقات العمومية.

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة، ورغم أهمية التغير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة، كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضاءها من شأنه الحد من فعاليتها.

التوصيات:

يتوجب منح إستقلالية أكثر في تعيين أعضاء اللجنة وسحب صلاحية التعيين من مسؤول المصلحة.

إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للجنة.

التخلي عن دور اللجنة الإستشاريوالإنتقال إلى الدور الإلزامي، حين تثبت وجود فساد (تعديل المادة 72)، بحيث يصبح الزاميا على المصلحة أن تصرح برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب بإختلال المنافسة في القطاع المعني، ويصبح هذا التصريح إلزاميا على المصلحة المتعاقدة.

الهوامش

[1] مرسوم رقم 82-145، المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ 10 أبريل 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 15 المؤرخة في 13 أبريل 1982.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد57، المؤرخة في 31 نوفمبر 1991.

[3] مرسوم رئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 يوليو 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد52، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

[4] مرسوم رئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

[5] مرسوم رئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[6] معمري عبد الناصر وآخرون، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017. ص 88.

[7] بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، المجلد 3، العدد 2، 2016. ص 88.

[8] خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017. ص 131.

[9] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ،2017م، الجزائر، ص71-72.

[10] جمل سليمان، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، ديسمبر 2018. ص 123-124.

[11]فرج الحسين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020. ص 540-541.

[12]جمال سليمان، مرجع سابق، ص ص 124-126.

المراجع:

أولا: المراسيم:

1. مرسوم رقم 82-145، المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ 10 أبريل 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 15 المؤرخة في 13 أبريل 1982.

2. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد57، المؤرخة في 31 نوفمبر 1991.

3. مرسوم رئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 24 يوليو 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد52، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

4. مرسوم رئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

5. مرسوم رئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ثانيا: الكتب:

1. خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017.

ثالثا: المقالات:

1. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، المجلد 3، العدد 2، 2016.

2. جمال سليمان، دور رقابة لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، ديسمبر 2018.

3. معمري عبد الناصر وآخرون، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

4. فرج الحسين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.